

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

UNIVERSITE DE CONSTANTINE 3
SALAH BOUBNIDER

Vice Rectorat

*De La Formation Supérieure en Troisième
Cycle, l'Habilitation Universitaire, La
Recherche Scientifique et la Formation
Supérieure en Post-Graduation.*



جامعة قسنطينة 3

صالح بوبنيدر

نيابة مديرية الجامعة

المكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث،
التأهيل الجامعي و البحث العلمي وكذا التكوين
العالي فيما بعد التدرج

النظام الداخلي للمجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3-صالح بوبنيدر

النظام الداخلي للمجلس العلمي لجامعة قسنطينة 3 صالح بوبنيدر هو عبارة عن مجموعة من المواد المستنبطة من النصوص القانونية سارية المفعول (المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 2006/09/27 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 2003/08/23 المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المرسوم التنفيذي رقم 15-143 المؤرخ في 2015/06/02 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 2011/11/28 المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، ميثاق أخلاقيات المهنة للجامعات وميثاق حقوق الملكية الفكرية و القيم الأخلاقية و العلمية التي تحرص الجامعة على ترسيخها خلال عملية التسيير العلمي و البيداغوجي، من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها.

مواد النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة:

المادة 1: يتكون المجلس العلمي للجامعة من:

- رئيس الجامعة، رئيسا،
- نواب رئيس الجامعة،
- عمداء الكليات / مدير المعهد،
- رؤساء المجالس العلمية للكليات والمعهد،
- مسؤول المكتبة المركزية،
- ممثلين عن الأساتذة من كل كلية ومعهد ينتخبان من الأساتذة الأعلى رتبة،
- ممثلين عن الأساتذة المساعدين في الجامعة،
- شخصيتين خارجيتين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى.

المادة 2: يمكن للمجلس دعوة كل من من شأنه مساعدته في معالجة نقطة من النقاط المدرجة في جدول الأعمال، بالنظر لكفاءته.

المادة 3: يبدي المجلس العلمي للجامعة آراءه وتوصياته في:

- المخططات السنوية ومتعددة السنوات للتكوين والبحث المرتبطين بالجامعة.
- مشاريع إنشاء أو تعديل أو حل الكليات والمعهد والأقسام وعند الاقتضاء، الملحقات ووحدات البحث ومخابر البحث.
- برامج التبادل والتعاون العلمي الوطني والدولي.
- حصائل التكوين والبحث للجامعة.
- برامج شراكة الجامعة مع مختلف القطاعات الاجتماعية -الاقتصادية.

• برامج التظاهرات العلمية للجامعة.

• اعمال تثمين نتائج البحث.

• حصائل ومشاريع افتتاح الوثائق العلمية والتقنية

• اقتراح سياسات البحث والوثائق العلمية

• إبداء الرأي في كل المسائل الأخرى ذات الطابع البيداغوجي والعلمي التي يعرضها عليه رئيسه.

• يُعلم رئيس الجامعة مجلس الإدارة بالأراء والتوصيات التي أدلى بها المجلس العلمي للجامعة.

المادة 4: يجتمع المجلس العلمي للجامعة مرتين في السنة في دورة عادية.

يجتمع المجلس العلمي للجامعة في دورات غير عادية بناء على طلب رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي أعضائه.

المادة 5: يقوم رئيس المجلس العلمي للجامعة بضبط جدول الأعمال بالتشاور مع نواب مدير الجامعة.

يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة علمية يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة بطلب من (3/2) أعضائه الحاضرين.

المادة 6: يتولى رئيس المجلس العلمي إدارة جلسات المجلس.

في حالة تعذر حضور المدير بصفته رئيساً للمجلس يعين من يخلفه من نوابه.

المادة 7: يدعي المجلس أعضائه للاجتماع 15 خمسة عشر يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد، وذلك بإرسال دعوات فردية لهم عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة البريد العادي، البريد الالكتروني، الهاتف، مرفقة

بجدول الأعمال والوثائق المعروضة للدراسة إن وجدت.

المادة 8: يضطلع نائب مدير الجامعة المكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج، بأمانة المجلس العلمي للجامعة ويتمثل دوره في ضمان السير الحسن للمجلس وحفظ الأرشيف الخاص به كما يتكفل بـ:

• استلام الملفات المطلوب دراستها في المجلس والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المحددة.

• وضع الوثائق الضرورية، بما في ذلك النصوص التنفيذية، تحت تصرف أعضاء المجلس لتأدية مهامهم على أكمل وجه.

• تسيير اجتماع المجلس العلمي، ونشر محاضره.

المادة 9: يجب على الكلية / المعهد إرسال الملفات التي يتطلب عرضها على المجلس العلمي للجامعة إلى أمانة المجلس خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ انعقاد المجلس.

المادة 10: لا تصح اجتماعات المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي أعضائه (3/2)، إذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع الأول.

متى توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع فإن استمراره من بداية الاجتماع الى نهايته شرط لصحة هذا الاجتماع.

ينهي رئيس المجلس الاجتماع فور زوال هذا الشرط.

المادة 11: حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس العلمي للجامعة إلزاميا.

المادة 12: يصدر المجلس العلمي للجامعة توصياته بالتوافق، وتصدر بالأغلبية البسيطة في حال تعذر ذلك.

إذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: السهر على الاحترام المتبادل حال انعقاد اجتماعات المجلس العلمي.

المادة 14: طلب الكلمة حق مكفول لكل عضو من أعضاء المجلس.

المادة 15: أعضاء المجلس العلمي ملزمون بالحفاظ على السرية المهنية فيما يتعلق بالآراء المعبر عنها

خلال اجتماع المجلس ولا يُعتد إلا بمحضر المجلس المنشور من قبل الجامعة.

في حال إخلال عضو من الأعضاء بمبدأ الالتزام بالسرية، فإن ذلك يعرضه للمثول أمام لجنة أخلاقيات

المهنة للنظر في أمره.

المادة 16: تفاديا للوقوع في حالة تضارب المصالح لما لها من انعكاس سلبي على سمعة ومصداقية الجامعة، فإن

كل عضو من أعضاء المجلس العلمي ملزم بالتصريح في حالة وجود علاقة تربطه بالملف أو القضية

المعروضة للنقاش أثناء اجتماع المجلس.

يطلب من العضو المعني الانسحاب من الجلسة خلال مناقشة الملف أو القضية ذي الصلة إلا إذا أبدى

المجلس حاجة لحضوره.

المادة 17: يمكن للمجلس العلمي إعادة النظر في أي مادة من مواد النظام الداخلي للمجلس العلمي للجامعة بالتعديل

أو الحذف أو إضافة مواد أخرى.